أثر القرائن السياقية في إحالة المستثنى في الجمل القرآنية المتعاقبة بين النحاة والمفسرين وعلماء أصول الفقه

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٩/٧/٢٠م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٩/١٢/١٣م

سالم محمد (المقبل الحاج) الخوالدة *

ملخص

يعد الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة في القرآن الكريم موطن خلاف وجدل بين علماء أصول الفقه، والنحاة، والمفسرين.

فهل يعود المستثنى إلى الجمل جميعها أم لا؟

تسعى هذه الدراسة إلى الخروج من هذا الخلاف بتناول أثر القرائن السياقية في إحالة المستثنى في الجمل القرآنية المتعاقبة.

ويقصد بالقرائن السياقية: كل ما يعين على تحديد مرجع المستثنى.

وقد قسمت الدراسة القرائن إلى قسمين:

أ. القرائن السياقية اللفظية والمعنوية، وهي: التنازع، والتقديم والتأخير، والاعتراض، وتوسيع الجملة، وتعارض المعنى، والوصل والفصل، والحذف.

ب. القرائن السياقية المقامية، وهي: القرينة الشرعية، وأسباب النزول.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاستثناء يكون من الجملة الأخيرة اعتماداً على هذه القرائن.

Abstract

The exception cited after successive sentences in the Holy Quran is an issue of disputation and argumentation between scholars of Al-Feqh, grammarians and interpreters.

Does the exceptional refer to all sentences or not?

This study tries to reach a solution for this dispute by studying the effect of context in the referencial of the exceptional of successive Quranic sentences.

Contextual cases meant everything that determines the exceptional reference . This study of contextual cases is divided into two parts:

a. Pronunciative and incorporeal cases: dispute, forward and backward, parentheses, widening the sentence, exceptional meaning, joining and disjoining, and deletion.

* أستاذ مساعد، قسم اللغات، جامعة آل البيت.

b. Contextual cases: legitimate contextual and the reason of descending .
This study concludes that the exception is in the last sentence, according to these contexts .

تمهيد:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين التاليين:

هل يعود المستثنى بعد الجمل القرآنية المتعاقبة إلى الجمل جميعها أم لا؟

وما أثر القرائن السياقية في تحديد إحالة المستثنى في الجمل القرآنية المتعاقبة؟

لقي هذا الموضوع عناية بالغة من علماء أصول الفقه، لم يحظ بمثلها عند النحاة(١).

وقد أشار أبو حيان الأندلسي إلى قلة اهتمام النحويين بهذه المسألة، فقال:

"وهذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه، وفيها خلاف وتفصيل، ولم أرَ من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذي وابن مالك(٢).

ومن الملاحظ أن أبا حيان الأندلسي لم يشر إلى العلماء الذين وقفوا عند هذه المسألة في كتب معاني القرآن وإعرابه، كالفراء، والأخفش، والزجاج، والعكبري(٣).

ويبدو أنه قصد بذلك تناول النحاة لهذه المسألة في الكتب النحوية التي تتبع التبويب والترتيب النحوي.

وللأصوليين مذاهب في إحالة المستثنى بعد الجمل القرآنية المتعاقبة(٤):

المذهب الأول: رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، ما لم يمنع مانع من رجوعه إلى بعضها، وهو مذهب الشافعي، وعليه ابن مالك من النحاة.

ويشترط في رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل شرطان:

أ- أن تكون الجمل معطوفة.

ب- أن تكون أداة العطف الواو الجامعة.

فإن كان العطف بغير الواو رجع المستثنى إلى الجملة الأخيرة، لذا عنون الآمدي هذه المسألة بـ (الجمل المتعاقبة بعد الواو)(٥).

ويرى النحاة أن العطف إن كان بالواو عاد الاستثناء إلى جميع الجمل، وإن كان بالفاء أو ثم عاد إلى الجملة الأخيرة، كما هو عند السيوطي والصبان(٦).

المذهب الثاني: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة خاصة، ما لم يمنع مانع من رجوعه إلى جميع الجمل، وهو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب المهاباذي في شرح الألمع، وأبو حيان الأندلسي.

نُقل عن المهاباذي أنه قال في شرح اللمع: "إذا استثني من جمل مختلفة، لم يكن المستثنى إلا من الجملة التي تليه، نحو قوله تعالى:

﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فالذين تابوا مستثنى من الفاسقين لا غير، وحمله على أنه مستثنى من جميع الكلام خطأ ظاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون معمولا لعاملين مختلفين، ويستحيل ذلك، ولأنك لو حملته أنه مستثنى من جميع ما قبله لصار تقدير الكلام: (فاجلدوهم ثمانين جلدة إلا الذين تابوا، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)"[٧].

وهذا الكلام مبني على أن العامل في المستثنى هو الفعل الذي يسبق المستثنى، ووظيفة أداة الاستثناء (إلا) تقوية العامل ليعمل بالمستثنى، فإذا قيل: إن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، احتجنا أن نعمل كل فعل فيما بعد (إلا) فيجتمع في معمول واحد عاملان[٨].

المذهب الثالث: التوقف في تعيين ما يعود إليه الاستثناء، فإذا ما بطل التعميم بعودته إلى جميع الجمل يقيناً، أو التخصيص بعودته إلى الجملة الأخيرة يقيناً، يتوقف في تعيين ما يرجع إليه الاستثناء، فيجوز أن يرجع إلى الجملة الأولى، أو إلى المتوسطة، أو إلى الأخيرة فإن قام الدليل صرنا إليه. وعلى هذا المذهب: الباقلاني والغزالي[٩].

المذهب الرابع: مذهب التفصيل:

يرى هذا المذهب أنّ الجمل التي يتعقبها استثناء قسمان:

الأول: أن تكون الجملة الثانية مضربة عن الأولى، ولا رابط بينهما.

الثاني: أن لا تكون الجملة الثانية مضربة عن الأولى، بل بينهما علاقة.

أما القسم الأول فينقسم أربعة أقسام:

أولها: أن يختلف نوع الجملتين، بأن تكون إحداهما أمراً، والأخرى خبراً. كقولك:

(انفق على الفقراء، وأخشى الناس من الله هم العلماء إلا أهل الأهواء)، فالجملتان مختلفتان نوعاً، فالأولى إنشاء، والثانية إخبار، ففي هذه الصورة يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، لأنّ المتكلم انصرف عن الجملة الأولى إلى نوع آخر من الكلام مستقل بنفسه، فهو لم يترك الكلام الأول شارعاً في كلام آخر إلا بعد أن استوفى غرضه من الأول.

ثانيها: أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفان اسماً وحكماً، كقولك: (أكرم بني تميم، واضرب ربيعة إلا الطوال)، فالجملتان متحدتان نوعاً، فهما يبدآن بفعل أمر، ومختلفتان اسماً، فالاسم في الجملة الأولى (تميم)، وفي الجملة الثانية (ربيعة)، ومختلفتان حكماً، فالحكم في الجملة الأولى (إكرام)، وفي الثانية (ضرب). ففي هذه الصورة يرجع الاستثناء إلى ما يليه.

ثالثها: أن تكون الجملتان نوعاً واحداً، والحكم فيهما واحد، لكنهما مختلفتان في الاسم، كقول القائل: (سلّم على بني تميم، وسلّم على ربيعة إلا الفسقة). فالجملتان وردتا بصيغة الأمر، والحكم فيهما واحد، وهو (السلام)، لكن الاسم

فيهما مختلف، فهو في الجملة الأولى (تميم)، وفي الجملة الثانية (ربيعة)، فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، لما في الجملتين من الاستقلال.

رابعها: أن تتحد الجملتان في النوع، وتشتركا في الاسم، وتختلفا في الحكم. كقول القائل: (أكرم بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الفسقة)، فنوع الجملتين إنشائيتان، فهما يبدآن بفعل الأمر، والاسم فيهما واحد، وهو (تميم)، لكن الحكم فيهما مختلف، ففي الجملة الأولى (إكرام)، وفي الثانية (استئجار)، لذا يكون الاستثناء من الجملة الأخيرة.

وإما الثاني، وهو ما لا تكون الجملة الثانية مضربة عن الأولى، فعلى أربعة أقسام:

أولها: أن يتحد النوع في كلتا الجملتين، ويختلف الحكم فيهما، ويكون اسم الجملة الأولى مضمراً في الجملة الثانية. كقول القائل: (بعت أبناء زيد داري، ووقفت عليهم عقاري إلا الفساق)، فنوع الجملتين إخبار بالماضي، والحكم فيهما مختلف: فحكم الجملة الأولى هو البيع، وحكم الثانية هو الوقف، وقد أضمر اسم الجملة الأولى (أبناء زيد) في الجملة الثانية في قوله (عليهم)، فالاستثناء هنا يرجع إلى الجملتين، لأن إضمار اسم الجملة الأولى في الجملة الثانية يدل على أن الكلام ليس إضراباً عن الأول.

ثانيها: أن يتحد النوع في كلتا الجملتين، ويتحد الحكم فيهما، ويختلف الاسم، ولا يكون اسم الجملة الأولى مضمراً في الثانية. كقول القائل: (أكرم بني تميم وربيعة إلا المنحرفين)، فالجملتان متحدتان نوعاً وحكماً، ومختلفتان اسماً، فالاسم في الجملة الأولى (تميم)، وفي الجملة الثانية (ربيعة)، ولم يضمر اسم الجملة الأولى في الثانية. فاتحاد النوع والحكم في الجملتين جعلهما في حكم جملة واحدة، لذا يعود الاستثناء إلى كلتيهما.

ثالثها: أن تختلف أنواع الجمل وأحكامها، إلا أنه أضمر في الجملة الأخيرة شيء من الجمل المتقدمة، وكان الغرض لجميع الجمل واحداً. كقول القائل: (أكرم الطلاب، ولا تقس عليهم، وأولئك هم الصابرون إلا المهملين). فالجمل المتقدمة على الاستثناء مختلفة في النوع، فالجملة الأولى إنشائية تبدأ بالأمر، والثانية إنشائية تبدأ بالنهي، والثالثة جملة اسمية خبرية، إلا أن إضمار الاسم المتقدم في الجملة الأولى في سائر الجمل التي ذكرت بعدها، ووحدة الغرض في الجمل كلها، إذ إن الغرض هو الإكرام، جعلها تبدو كجملة واحدة، لذا فإن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل.

رابعها: أن تكون الجملتان متحدتين في النوع والاسم، ومختلفتين في الحكم، إلا أن الحكمين يشتركان في غرض واحد، كقول القائل: (وقفت ضيعتي على العلماء، وأنفقت على العلماء إلا الأغنياء)، فنوع الجملتين إخبار، والاسم فيهما واحد، لكن الحكم فيهما مختلف، فالحكم في

الجملـــة الأولى هو (الوقف)، وفي الثانية هو (الإنفاق)، غير أن كلاً من الوقف والإنفـــاق متحدان في الغرض، وهو إعزاز العلم، فالاستثناء هنا يرجع إلى الجملتين.

القرائن السياقية وأثرها في إحالة المستثنى في الجمل القرآنية المتعاقبة:

المقصود بالقرائن هنا: كل ما يعين على تحديد المستثنى منه إذا تعدد، وأمكن حمله على أكثر من وجه.

بحث الأصوليون في كثير من القرائن السياقية التي تحدد المستثنى منه، مثل: الفصل والوصل، والإضمار والإظهار، واختلاف نوع الجمل خبرا وإنشاء، والاتفاق في الغرض أو عدم الاتفاق(١٠)، وأشاروا إلى بعض القرائن إشارة سريعة مثل: التنازع، وتعارض المعنى، والحذف، لكنهم لم يقفوا عند بعض القرائـــن السياقية مثل: التقديم والتأخير، والاعتراض، وتوسيـــع الجملة، وهي قرائن وقف عندهـــا المفسرون والنحويون، ليتمموا جهود الأصوليين في هذا المجال.

وتنقسم القرائن السياقية عند الأصوليين والمفسرين والنحويين إلى:

١- قرائن سياقية لفظية ومعنوية: مثل التنازع، والتقديم والتأخير، والاعتراض، وتوسيع الجملة، وتعارض المعنى، والوصل والفصل، والحـــذف.

٢- قرائن سياقية مقاميه مثل: القرينة الشرعية، وأسباب النزول.

١) القرائن السياقية اللفظية والمعنوية:

أ- التنازع: لا يجوز اجتماع عاملين في العربية على معمول واحد؛ لأن هذا يـــؤدي إلى أن يصير الشيء الواحد مرفوعاً منصوباً في حالة واحدة. مثال ذلك قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**[٤-٥: النور].

فالمستثنى في قولـــه تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** في موضع جر على البدل من الضمير المجرور "لهم" في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**، وفي موضـــع نصب من قوله: **﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**(١١).

فإذا أُخذ الاستثناء من جميع الجمل وقع التنازع، فصار المستثنى مجروراً منصوباً في آن واحد، لذا فإن أبا حيان الأندلسي أرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، مخالفا الزمخشري الذي أرجعه إلى الجمل جميعا(١٢).

يقـــول أبو حيان: "وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثـــلاث، بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها ..."(١٣).

ومن الآيات المشكلة في التنازع قوله تعالـــى: **﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَـــا مَا**

أَصَابَهُمْ﴾[٨١: هود].

ورد في المستثنى قراءتان: قراءة الرفع، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة النصب، وهي قراءة باقي القراء(١٤).

فعلى قراءة النصب يكون الاستثناء من مثبت (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ إِلاَّ امْرَأَتَكَ)، وعلى قراءة الرفع يكون الاستثناء من منفي ﴿**وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ**﴾.

ولقد مال بعض المفسرين إلى قراءة النصب، مستدلين عليها بقراءة عبد الله التي سقطت منها "ولا يلتفت منكم أحد"(١٥).

وعد أبو حيان الأندلسي أن القراءتين وردتا على ما تقتضيه العربية من الاستثناء المنقطع، فالنصب لغة أهل الحجاز، وعليه الأكثر، والرفع لغة بني تميم، وعليه اثنان من القراء. والاستثناء المنقطع لا يتوجه عليه العامل بحال، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، والمعنى لكن امرأتك يجري لها كذا وكذا"(١٦).

ويجوز في الاستثناء من المنفي أن يبقى المستثنى على أصله، وهو النصب، وقد تنبه الزمخشري إلى هذا بقوله: "ويجوز أن ينتصب عن "لا يلتفت" على أصل الاستثناء"(١٧).

ب- التقديم والتأخير والاعتراض: يلجأ المفسر إلى التقديم والتأخير إذا لم يكن المستثنى منه الجملة الأخيرة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾[٢٤٩: البقرة].

يرى الزمخشري أن الجملة الثانية في حكم المتأخرة إلا أنها قدمت للعناية، فيصبح ترتيب الآية: (فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ، وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) فالجملة الأولى بحكم المتصلة(١٨).

ويعد السمين الحلبي الجملة الثانية معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، وأصلها التأخير(١٩).

ويبدو أن قصده بالاعتراض هنا أن الجملة الثانية قدمت، ففصلت بين المستثنى والمستثنى منه.

وقد يكون بين المستثنى والمستثنى منه أكثر من جملة، مثال قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[٨٣: النساء].

ففي قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ قَلِيلاً**﴾، إما أن يكون الاستثناء من الفعل (أذاعوا) (أذاعوا به إلا قليلا)، وإما من الفعل (يستنبطونه) (ولعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً)(٢٠) فوقع بين المستثنى والمستثنى منه في الاستثناء الأول أكثر من جملة، لأن المستثنى في نية التقديم، أما في الاستثناء الثاني، فدخلت لولا وجوابها بين المستثنى والمستثنى منه، وقد اعتبر الزجاج جملة لولا وجوابها اعتراضا، ويرى النحاس أنّ المعنى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا

قليلا، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان)[٢١].

فعلى هذين الرأيين يكون الاستثناء من جملة واحدة وليس من مجموعة جمل.

ج- توسيع الجملة: يقصد بهذا زيادة الجملة بجملة الحال، أو جملة البدل، إذ إن هذه الزيادة توسيع لحدود الجملة الواحدة، ومثاله قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾**[٦٨-٧٠: الفرقان].

إن الجمل (لا يدعون)، و(لا يقتلون)، و(لا يزنون)، كلها جمعت في الجملة الأخيرة "ومن يفعل ذلك يلق آثاماً"، فصار الاستثناء لجملة "يلق آثاماً" وحدها على قراءة الجزم، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي[٢٢]، وإن الجملتين: (يضاعف)، و(يخلد) توسيع للجملة الأخيرة، فهي أفعال مجزومة لأنها بدل من الفعل (يلق) المجزوم[٢٣]. فالمستثنى منه هنا جملة موسعة، وليس مجموعة من الجمل، فالاستثناء من هذه الجملة الموسعة، لأن اسم الإشارة جمع الجمل الثلاث السابقة في جملة واحدة، والفعل (يلق) فسر بالأفعال المبدلة منه، على قراءة الجزم.

وقد تُوسَّع الجملة بالحال، كما في قوله تعالى: **﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ * دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾** [٨-١٠: الصافات].

يرى المفسرون أنّ (من) بدل من الواو في (لا يسمعون)، أي (لا يسمع الشياطين إلا الشيطان الذي خطف الخطفة)[٢٤].

ويبدو أن الزمخشري يعد الجملة الثانية حالاً، إذ يقول: "إنهم لا يستطيعون أن يسمعوا كلام الملائكة، وهم مقذوفون بالشهب، مدحورون عن ذلك، إلا من أمهل حتى خطف خطفة، واسترق استراقة، فعندها تعاجله الهلكة باتباع الشهاب الثاقب"[٢٥].

ويرى بعضهم أنه استثناء منقطع، فيجوز أن تكون (من) شرطية وجوابها (فأتبعه) أو موصولة وخبرها (فأتبعه)[٢٦].

د- تعارض المعنى: يحدث هذا التعارض في حال أن يؤتى بجملتين قبل المستثنى: أحداهما مثبتة، والأخرى منفية، ويصاحب هذا التعارض غالبا التنازع، والتقديم والتأخير. كما في قوله تعالى: **﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾**[٨٩-٩٠: النساء].

فالاستثناء لا يرجع إلى الجملة الثانية (ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا)، لأنه لا

يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار أبدا، لكنه استثناء من الجملة الأولى، والمعنى (فخذوهم بالأسر، واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فليس لكم أخذهم بأسر، ولا قتل، لأن الميثاق يمنع أسرهم وقتلهم).

فإن عاد الاستثناء إلى الجملتين حدث التعارض في المعنى، ويبدو أن الجملة الثانية فيها تقديم، إذ هي في حكم المتأخرة معنى.

وقد يكون التعارض ناتج عن تقدم جملتين قبل المستثنى: إحداهما مثبتة، والأخرى منفية، كما في قوله تعالى: **﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾**[٢٤٩: البقرة]، ففي الاستثناء من الأولى يكون المعنى (فمن شرب منه فليس مني ومن اغترف غرفة بيده دون الكروع فهو مني). أما المعنى في الاستثناء من الجملة الثانية، فهو (ومن لم يطعمه فإنه مني، ومن اغترف منه غرفة بيده فليس مني)، فالاغتراف مباح لهم في الاستثناء من الجملة الأولى، وغير مباح لهم في الاستثناء من الجملة الثانية، فالمعنيان متناقضان، ولا يزول هذا التناقض إلا إذا كان الاستثناء من جملة واحدة لا من جملتين.

وربما توهم العكبري عندما أجاز الاستثناء من الجملتين، لذا عدّ السمين الحلبي رأيه غير سديد[٢٧]، لأنه يلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف غرفة بيده فليس منه، والأمر ليس كذلك، لأنه مسموح لهم الاغتراف باليد دون الكروع، وهو ظاهر من الاستثناء من الجملة الأولى.

وينشأ التعارض أحياناً من القراءات القرآنية المختلفة، التي تحتاج إلى توجيه، كقوله تعالى: **﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾**[٨١: هود].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو "إلا امرأتُك" بالرفع، والباقون بالنصب "إلا امرأتَك"، فوجه النصب على أنه استثناء من قوله: "بأهلك"، إذ قبله أمر، ووجه الرفع على أنه بدل من "أحد"، إذ قبله نهي[٢٨].

فإذا استُثني من "أسر" اقتضى كون المرأة غير مُسرى بها، وإذا استُثني من "ولا يلتفت" اقتضى كون المرأة مُسرى بها.

وقد حار بعض العلماء في القراءتين، فأنكر أبو عبيد الرفع على البدل، ليخرج من هذا التعارض. يقول ابن عطية: "وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: لو كان الكلام "ولا يلتفت" بالرفع لصح الرفع في قوله: "إلا امرأتك"، ولكنه نهي، فإذا استثنيت المرأة من "أحد" وجب أن تكون المرأة أبيح لها الالتفات فيفسد معنى الآية"[٢٩].

ويخالفه البيضاوي في هذا، فيرى أنه لا يصح حمل الآية على المعاني المتناقضة، لذا فإن البيضاوي فسر الالتفات بالتخلف؛

لأنه إن فسر بالنظر إلى الوراء ناقض قراءة ابن كثير، وأبي عمرو بالرفع. فالأولى عند البيضاوي جعل الاستثناء من قوله "ولا يلتفت"، فيقول: "ولا يبعد أن يكون القراء على غير الأفصح، ولا يلزم من ذلك أمرها بالالتفات بل عدم نهيها عنه استصلاحا، ولذلك علل طريقة الاستئناف بقوله "إنه مصيبها ما أصابهم"[٣٠].

ويبدو أن الاستثناء من الجملة الثانية مستحسن، وذلك لاتصال المستثنى بالمستثنى منه، وكذا يجوز الوجهان: الرفع على البدل والنصب على أصل الاستثناء.

هـ. الوصل والفصل: ارتكز الشافعي في رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل إلى العطف بالواو، الذي يعني الجمع المطلق دون ترتيب، فليس رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الكل، وارتكز أبو حنيفة إلى الاستئناف بالواو، للاختلاف بين الجمل من جهة الإنشائية والخبرية، والاختلاف في الغرض. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾[٤-٥: النور].

جعل الشافعي الاستثناء من الجملتين السابقتين، وهما: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾، فالمستثنى عنده مجرور بدل من (هم) في قوله "لهم"، ويقيس الاستثناء على الشرط، فيقول في كتابه الأم في باب الخلاف في إجازة شهادة القذف: "فخالفنا بعض الناس في القاذف، فقال: إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا، وإن لم يضرب الحد، أو ضربه، ولم يوفه جازت شهادته، فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار فقال: فإنا ذهبنا إلى قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ فقلنا: نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة. فقلت لقائل هذا: أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت؟ فقال أوضح هذا لي، قلت: أرأيت رجلا لو قال: والله لا أكلمك أبدا، ولا أدخل لك بيتا، ولا آكل لك طعاما، ولا أخرج معك سفرا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوباً، إن شاء الله تعالى. أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله (أبدا) أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟

قال: بل على الكلام كله. قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله؟ ..."[٣١].

وجعل أبو حنيفة المستثنى منصوباً، لأنه عن موجب وهو قوله تعالى: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، لأن الواو ليس بعطف بل هو ابتداء[٣٢].

ويميل الزمخشري إلى أن الواو عاطفة، وأن الجمل الثلاث جواب الشرط، ويؤول الجمل بالأمر حتى يتم العطف بينها، فيقول: "والذي يقتضيه ظاهر الآية أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: (ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم، أي: فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، فينقلبون غير مجلودين، ولا مردودين، ولا مفسقين)"[٣٣].

ويرد أبو حيان الأندلسي على الزمخشري قائلاً: "وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث، بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب، وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها)"[٣٤].

فيكون الاستثناء من جملة "وأولئك هم الفاسقون"، ومعنى ذلك أن الاستثناء يزيل الفسق عن القاذف، أما شهادته فلا تقبل البتة، وهو رأي أبي حنيفة.

ومما يقوي رأي أبي حيان اختلاف نوع الجمل، فالجملة الأولى إنشائية، تبدأ بفعل الأمر، والجملة الثانية إنشائية، تبدأ بالنهي، والجملة الثالثة خبرية، لذا فإن الواو أقرب إلى الاستئناف منها إلى العطف، ناهيك عن إخراج الجلد من الاستثناء لوجود القرينة الشرعية.

وهناك رأي وسط عند الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه، إذ يجعل الزجاج (وأولئك هم الفاسقون) صفة، ولعله يقصد بالصفة الوصف المناسب، وهو ما وضحه الرازي في تفسيره، إذ اعتبر الرازي جملة (وأولئك هم الفاسقون) وصفاً مناسباً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلة، فالعلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا، ودل الاستثناء على زوال الفسق لذا زالت العلة"[٣٥].

والذي يدل على هذا عند الزجاج قوله: "وإذا استثنوا من الفاسقين أيضاً، فقد وجبت قبول شهادتهم، لأنه قد زال عنهم اسم الفسق"[٣٦].

ومما يحتمل العطف والاستئناف قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾**[١٩: النساء].

يسبق الاستثناء هنا جملتان، هما: **﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾**، و**﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾** بينهما الواو. والواو تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: العطف: وتكون من باب عطف جملة خبرية على جملة خبرية، وذلك بتقدير أن في الجملة الثانية، فتصبح الجملتان كالتالي (لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن) ويعضد هذا قراءة ابن مسعود (ولا أن تعضلوهن)[٣٧].

فعلى هذا التقرير يرجع الاستثناء إلى الجملتين.

وكذلك تكون من باب عطف جملة النهي على جملة مؤولة بالنهي، فيكون التقدير (لا ترثــوا النساء كرها ولا تعضلوهن) فيعود الاستثناء إلى الجميع.

الاحتمال الثاني: الاستئناف: وهو ظاهر في الآية القرآنية في عطف جملة النهي على جملة خبرية (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهــا ولا تعضلوهن)، فالواو هنا استئنافية، والاستثناء يكون من الجملة الثانية فقط لأنها مقطوعة عن الأولى(٣٨).

ويذكر السمين الحلبي الوجهين لكنــه يرى أن أظهرهما هو الاستئناف(٣٩).

و- الحذف: يقدر المفسرون حالاً أو زماناً أو علــة قبل المستثنى، ليكون الاستثناء متصلاً فمن الأمثلة التي فيها حذف قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾**[٤٣: النساء].

إن المقصود بقوله تعالى: **﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾** هو: (لا تقربــوا نفس الصلاة أو لا تقربوا مواضع الصلاة (المساجد). فعلى المقصود الثاني هناك حذف مضاف، يؤيده قوله تعالى: **﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**(٤٠).

ويرى الزمخشري أنّ الاستثنــاء (إلا عابري سبيل) هو من عامة أحوال المخاطبين، فيكــون التقدير (لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيهــا وهي السفر)(٤١). ويرى العكبري أنّ التقدير (لا تقربوهن في حال الجنابة إلا في حال السفر أو عبور المسجد)(٤٢).

وقد يؤول ما بعد "إلا" بالحال، أو يُلجأ إلى تقدير حال محذوفة، كما في قوله تعالى: **﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾**[٢٨: آل عمران].

فالتقدير: لا تفعلوا ذلك في حالــة من الحــالات إلا في حالة الاتقاء، أو تأويل (أن والفعل) باسم الفاعل المنصوب على الحــال تقديره: "إلا متقين تقاة"(٤٣).

وقد يحتمل المحذوف الظرف أو الحال، فيقــدران في الاستثناء، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَــةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُــواْ﴾** [٩٢: النساء].

يــرى الزمخشري أن الاستثناء متعلق بــ (عليه) أو بــ (مسلمة)، كأنه قيل: (وتجب عليــه الديّة أو يسلمها إلا حين يتصدقون)، ويجوز أن يكون حالا من أهلــه بمعنى: (إلا متصدقين).

فعلى القول الأول تكون (أن يتصدقــوا)

في محل النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان، أي (فعليه الديّة، أو يسلمها في جميع الأحيان إلا حين أن يتصدق أهله بها، فحينئذ تسقط، ولا يلزم تسليمها)، وعلى القول الثاني: (فعليه الديّة، أو يسلمها في جميع الأحوال إلا في حال أن يتصدق عليها)[٤٤].

٢) القرائن السياقية المقامية:

أ- القرينة الشرعية: تأتي القرينة الشرعية لإخراج جملة من الجمل قبل المستثنى من الاستثناء، لأن الاستثناء لا يقع على هذه الجملة، وذلك أنه لا يجوز الاستثناء من حق الله على العباد، أو حق العباد على العباد في الحد الشرعي، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[٩٢: النساء].

إن دلالة العطف الوارد بين جملتي "فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله" تفيد أن الاستثناء من الجملتين، لكن القرينة الشرعية قصرت الاستثناء على الجملة الثانية، فالكفارة التي هي حق لله لا تسقط، وإنما تسقط الديّة التي هي حق للعباد[٤٥].

وقد اتفق أبو حنيفة والشافعي على أنّ الاستثناء ليس عاملاً في الجلد في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾[٤-٥: النور].

يقول القرطبي: "الاستثناء غير عامل في جلده بإجماع إلا ما روي عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة"[٤٦].

ويرى الشعبي "أن الاستثناء من الأحكام الثلاثة، فبهذا يسقط الحد، وتقبل الشهادة ويزول التفسيق"[٤٧].

وتبعه الزمخشري في ذلك بقوله: "إن الذين تابوا عن القذف، وأصلحوا، فإن الله يغفر لهم، فينقلبون غير مجلودين، ولا مردودين، ولا مفسقين"[٤٨].

فالعلماء متفقون على أمرين بشأن مرجع الاستثناء هما: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وعدم رجوعه إلى الأولى، لأن الحد وقع فلا سبيل لإسقاطه بالتوبة.

وقد تكون الجمل معطوفة بغير الواو قبل المستثنى كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [٣٣-٣٤: المائدة].

ذكرت الآية أربع عقوبات لمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، وهي:

القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض. ولم تعطف هذه العقوبة بـــ (الواو) أو (الفاء) أو (ثم) مما يدل على الجمع، وإنما عطفت بـــ (أو)، ومن أبرز معاني (أو) التخيير والإباحة.

فالعقوبة على ترتيب الجنايات كما يرى الشافعي[٤٩]، فيقول: "إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طُلبوا، حتى يوجَدوا؛ فتُقام عليهم الحـــدود؛ وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"[٥٠].

بعدما ذكرت الآية عقوبة المحاربيـــن استثنت الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه الحدود، ولزمهم ما للناس من مال، أو جرح، أو نفس.

فالاستثناء في هذه الآيـــة لا يرجع إلى جميع الجمل بل إلى الأخيرة وحدها (أو ينفوا من الأرض)، لأن تلك الجملة تعين عقوبـــة الإخافة، وهي ليست حقا يتعلق بمال أو جرح أو نفس، فهي إلى حق الله أقرب. فالتوبـــة لا تسقط حقوق العباد، وهي تسقط حق الله إن قبلها[٥١].

وفي هـــذا يقول القرطبي: "إلا الذيـــن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، استثنى، جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم، بسقوط حقه عنهم "وأعلموا أن الله غفور رحيم" أما القصاص وحقوق الآدميين فلا يسقط"[٥٢].

ب– أسباب النزول: إن معرفة أسباب النزول تعين على تحديد مرجع المستثنى إذا كان يحتمل أكثر من مرجع، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ منَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِـــهِ وَلَـــوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـــرِ منْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ منْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[٨٣: النساء].

يرى القرافي أن هذه الآية من أعظـــم الآيات المشكلات في الاستثناء[٥٣]. وما يؤيد رأي القرافـــي أن السمين الحلبي ذكر عشرة وجوه للمستثنى منه عند العلماء:

أحدها: أنه مستثنى من فاعل (اتبعتم).

الثاني: أنه مستثنى من فاعل (أذاعوا).

الثالث: أنه مستثنى من فاعل (علمه).

الرابع: أنه مستثنى من فاعل (لوجدوا).

الخامس: أنه مستثنى من الضمير المجرور في (عليكم).

السادس: أنه مستثنى من فاعل (يستنبطونه).

السابع: أنه مستثنى من المصدر الدال علـــى الفعل، والتقدير (لاتبعتم الـــشيطان إلا اتباعا قليلا).

الثامن: أنه مستثنى من المتبع فيه، والتقـــدير (لاتبعتم الشيطان كلكم إلا قليلا).

التاسع: أن المراد بالقلة العدم.

العاشر: أن المخاطب بقوله (لاتبعتم) جميع الناس، والمراد بالقليل محمد خاصة[٥٤].

والذي يبدو من كلام المفسرين أن الوجوه لا تزيد عن الثلاثة، وهي:

أ- أذاعوا به إلا قليلاً.

ب- لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً.

ج- ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً[٥٥].

يقول الرازي: "واعلم أن الوجوه لا يمكن أن تزيد على هذه الثلاثة، لأن الآية متضمنة الأخبار عن هذه الأحكام الثلاثة، ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحدة، فثبت أن كل واحد من هذه الأقوال محتمل"[٥٦].

وقد وقف المفسرون عند سبب النزول لمعرفة المستثنى منه. فيرى الفراء أن الآية نزلت في سرايا للرسول ﷺ كان يبعثها، فإذا غلبوا أو غُلبوا بادر المنافقون إلى الاستخبار عن حال السرايا، ثم أفشوه قبل أن يفشيه رسول الله ﷺ أو يحدثه فقال (أذاعوا به). ويرى أن الأجود هو الاستثناء من (أذاعوا) أي (أذاعوا به إلا قليلا)، والإذاعة قد تكون في بعضهم دون بعض، فلذا يستحسن الاستثناء من الإذاعة[٥٧].

ويرى بعض المفسرين أن الاستثناء من قوله: **﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**.

فقوله: **﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾** إشارة إلى من كان قبل الإسلام غير متبع للشيطان على ملة إبراهيم كورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نقيل، وقس ابن ساعدة، وغيرهم.

ولا يستقيم هذا القول إلا إذا فسرنا الفضل والرحمة بشيء خاص، وفيه وجهان:

الوجه الأول: أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية إنزال القرآن وبعثة محمد ﷺ، والتقدير (ولولا بعثة محمد ﷺ وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان وكفرتم إلا قليلا منكم.

الوجه الثاني: أن المراد بفضل الله ورحمته هو نصرته تعالى ومعونته، والتقدير (ولولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان، وتركتم الدين إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر النافذة والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين[٥٨].

وهذا الرأي يصرف الاستثناء إلى ما يليه، وهو أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه.

وقد يختلف المخاطب في الآية الكريمة قبل المستثنى، فيلجأ المفسر إلى سبب النزول لتحديد المستثنى منه، كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾** [١٩: النساء].

يقول الواحدي النيسابوري في كتابه أسباب النزول: "قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها ..."[٥٩].

ويرى الرازي أن المخاطب في هذه الآية مختلف فيه، وهو:

أ- الرجل يكره زوجته ويريد مفارقتها فيضيق عليها.

ب- خطاب للوارث.

ج- خطاب للأزواج في الجاهلية.

د- خطاب للأولياء.

هـ- خطاب للكل[٦٠].

ويرى الزجاج أن قوله تعالى: **﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾** نزلت، لأنهم كانوا إذا مات زوج المرأة وله ولد من غيرها ضرب ابنه عليها حجابا، وقال: أنا أحق بها، فتزوجها على العقد الذي كان عقده أبوه ليرثها ما ورثت عن أبيه.

وقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾**، كان الرجل منهم إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها لتفتدي منه، فانزل الله أن هذا حرام[٦١].

فإذا كانت المرأة هي الموروثة بأن يحبسها أهل زوجها ولا يمكنونها من الزواج كانت الآية دون حذف، وإذا كان مالها هو الموروث تكون الآية بالحذف، فعلى المعنى الأول يكون المعنى (لا ترثوا النساء كرها)، وعلى المعنى الثاني يكون التقدير (لا ترثوا أموال النساء كرها).

وينطبق هذا على قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾**، فإذا كان الخطاب للأولياء فالمعنى (لا تعضلوهن من النكاح)، وإذا كان الخطاب للأزواج فالمعنى (لا تعضلوهن من الطلاق).

ويبدو من سياق الآية أن الخطاب للأزواج، والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** لأن الزوج هو الذي أعطاها الصداق، ودليل آخر قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

ويرى أبو حيان أن الخطاب للأولياء والأزواج، ثم أفرد كل في النهي بما يناسبه، فيقول: "فخوطب الأولياء بقوله: **﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾**، وخوطب الأزواج بقوله: **﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾**، فعاد كل خطاب إلى ما يناسبه"[٦٢].

أما المستثنى فيبدو من كلام العلماء أنه مستثنى من الجملة الثانية على اختلاف المخاطب، وإن كان الأقوى أنّ المراد به الزوج، وهو استثناء من أعم عام الظرف (ولا تعضلوهن

في جميع الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة)، أو المفعول له (ولا تعضلوهن لعلة من العلل إلا لأن يأتين بفاحشة)، أو مستثنى من الأحوال العامة (لا تعضلوهن في حال من الأحوال إلا في حال إتيانهن الفاحشة)[٦٣].

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أ- لا خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في إحالة المستثنى بعد الجمل المتعاقبة، فقد احتكم كلاهما إلى الدليل، لكن أبا حنيفة تمسك برجوع المستثنى إلى الجملة الأخيرة حتى يقوم الدليل بالرجوع إلى غيرها، وتمسك الشافعي برجوع المستثنى إلى جميع الجمل، حتى يقوم الدليل برجوعه إلى الأخيرة. وتبعهما النحويون في ذلك: فابن مالك يأخذ رأي الشافعي، والمهاباذي وابن حيان يأخذان رأي أبي حنيفة.

ب- جاءت جهود النحويين والمفسرين متممة لجهود الأصوليين، فوقفوا عند قرائن جديدة أشار إليها الأصوليون إشارة سريعة مثل التنازع، والحذف، وتعارض المعنى، كما وقفوا عند قرائن سياقية لم يقف عندها الأصوليون مثل: التقديم والتأخير، وتوسيع الجملة، والاعتراض.

ج- القرائن السياقية بنوعيها: اللفظي والمقامي هي الفيصل في تحديد مرجع المستثنى، وقد أثبتت هذه القرائن أن المستثنى يرجع إلى الجملة الأخيرة.

الهوامش:

(١) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ)، **الاستغناء في الاستثناء**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. وانظر: مريبش صلاح بن عوض، **الاستثناء في القران الكريم عالم الكتب الحديث**، إربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م. وانظر: أوزيقان، أكرم بن محمد بن حسين، **الاستثناء عند الأصوليين**، دار المعرفة الدولية للنشر، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. وانظر: آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، **الاستثناء عند الأصوليين**، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان. وانظر: ضمرة، عبد الجليل زهير عبد الجليل، **مباحث الاستثناء عند الأصوليين**، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

(٢) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد معوض ج٦، ص٣٩٨.

(٣) انظر البحث ص

(٤) انظر في تفصيل مذاهب الأصوليين إلى: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والنشر، السعودية، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م،

ج١، ق٣، ص٦٣–٨٥. وانظر: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن بن أبي علي ابن محمد (ت ٦٣١ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٥٠٤–٥١٢. وانظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٣، ص٣٠٧-٣٢٦.

(٥) انظر: الآمدي، **المصدر السابق**، ص٥٠٤.

(٦) انظر: السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، **همع الهوا مع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٣، ص٢٦٤. وانظر: الصبان، محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، **حاشية الصبان على شرح الاشموني على الفية ابن مالك**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٢٦.

(٧) انظر: السلسبيلي، أبو عبد الله محمد بن عيسى (ت ٧٧٠هـ)، **شفاء الغليل في إيضاح التسهيل**، تحقيق: الشريف عبد الله علي الحسيني، المكتبة القبطية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٥٠٤-٥٠٥. وانظر: ناظر الجيش محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد (ت ٧٧٨هـ)، **شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: علي محمد فاخر وجابر محمد وإبراهيم جمعة العجمي وجابر السيد مبارك وعلي السنوسي ومحمد غيث نزال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م، مج٥، ص٢١٧١.

(٨) انظر في تفصيل العامل في المستثنى النصب: الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، الأنباري، النحوي (ت ٥٧٧هـ)، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٠هـ/١٩٦١ م، ج١، ص٢٦٠–٢٦٥.

(٩) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٨٧–١٨٨.

(١٠) انظر البحث، ص

(١١) انظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ)، **معاني القران وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٢. وانظر: النحاس، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ)،

إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ط٣، ج٣، ص١٢٨. وانظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب**، تحقيق: إبراهيم عطوه، دار الحديث، مصر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص١٥٤.

(١٢) انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التأويل وغوامض التنزيل**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ج٣، ص٢١٤.

(١٣) انظر: أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ج٦، ص٣٩٨.

(١٤) انظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، اعتنى به: فاتن محمد خليل اللبون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٢١. وانظر: الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسعده (ت ٢١٥هـ)، **معاني القرآن**، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١، ص٣٧٨. وانظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج٣، ص٧٣.

(١٥) انظر: ابن عطية، ابو محمد عبدا لحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٣، ص١٩٦.

(١٦) انظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٥، ص٢٤٩.

(١٧) الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٤١٦.

(١٨) انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٩٤.

(١٩) انظر: السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وجاد مخلوق جاد وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص٦٠٥.

(٢٠) انظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٠٣.

(٢١) انظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج٢، ص٨٤. وانظر: النحاس، **إعراب القرآن**، ج١، ص٤٧٥.

(٢٢) انظر: الرازي، فخر الدين عمر، (ت ٦٠٦ هـ)، **تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له: خليل محي الدين الميبس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مج١٢، ج٢٤، ص١١٢. وانظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٤٧٢.

(٢٣) انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢٩٤. وانظر: الرازي، **تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، مج١٢، ج٢٤، ص١١٢.

(٢٤) انظر: الرازي، **تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب**، مج١٣، ج٢٦، ص١٢٤.

(٢٥) الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٣٦.

(٢٦) انظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٥، ص٤٩٦.

(٢٧) انظر: العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**، ج١، ص١٠٤. وانظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج١، ص٦٠٥.

(٢٨) انظر: الرازي، **تفسير الرازي**، مج٩، ج١٨، ص٣٦. وانظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٥، ص٢٤٨.

(٢٩) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص١٩٧.

(٣٠) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١هـ)، **أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، درا صادر، بيروت، لبنان، ج٣، ص١١٦.

(٣١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٧، ص١٤٧–١٤٨.

(٣٢) انظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مج٥، ج٩، ص١٠٦.

(٣٣) الزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢١٤.

(٣٤) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٣٩٨.

(٣٥) انظر: الرازي، **تفسير الرازي**، مج٢، ج٣، ص١٦٣. وانظر: الزجاج، **معاني القران وإعرابه**، ج٢، ص٣١.

(٣٦) الزجاج، **معاني القران وإعرابه**، ج٢، ص٣١.

(٣٧) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٢٧.

(٣٨) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٢٧. وانظر: العكبري، **املاء ما من به الرحمن**، ج١، ص١٧٣.

(٣٩) انظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٢، ص٢٣٤.

(٤٠) انظر: الزجاج، **معاني القران وإعرابه**، ج٥، ص٥٥. وانظر الرازي، **تفسير الرازي**، مج٥، ج١٠، ص١١٥. وانظر: العكبري **إملاء ما من به الرحمن**، ج١، ص١٨١. وانظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٢، ص٣٦٨.

(٤١) انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥١٣-٥١٤.

(٤٢) انظر: العكبري، **إملاء ما من به الرحمن** ج١، ص١٨١.

(٤٣) انظر: القرافي، **الاستغناء في الاستثناء**، ص٥٣٨.

(٤٤) انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٥٠–٥٥١. وانظر: العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**، ج١، ص١٩٠. وانظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٢،

ص٤١٤.

(٤٥) انظر: الأخفش، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٦٤. وانظر: النحاس، **إعراب القرآن**، ج١، ص٤٨٠.

(٤٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧٤هـ)، **الجامع لإحكام القرآن**، تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهر، مصر، ط١، ١١١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١٢، ص١٨٣-١٨٤.

(٤٧) القرطبي، **الجامع لإحكام القرآن**، ج١٢، ص١٨٣-١٨٤.

(٤٨) الزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢١٤.

(٤٩) انظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٢٢-٢٢٣. وانظر: الرازي، **تفسير الرازي**، مج٦، ج١١، ص٢٢١-٢٢٤.

(٥٠) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **أحكام القران**، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٣١٣-٣١٤.

(٥١) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص١٨٦. وانظر: البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، تحقيق: عبد القادر عرفان العشا حسونة، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٢٠.

(٥٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج٣، ج٦، ص١٥٥.

(٥٣) انظر: القرافي، **الاستغناء في الاستثناء**، ص٣١٦.

(٥٤) انظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٢، ص٤٠٣.

(٥٥) انظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٠٣. وانظر: الزجاج، **معاني القران وإعرابه**، ج٢، ص٨٤.

(٥٦) الرازي، **تفسير الرازي**، مج٥، ج١٠، ص٢٨٠.

(٥٧) انظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٠٣. وانظر في سبب نزول الآية: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد المنعم التونسي وإبراهيم عطوة عوض، دار الكتب الحديثة، ج١، ص٢٦٨.

(٥٨) انظر: ابن عطية، **والمحرر الوجيز**، ج٢، ص٨٥. وانظر: الرازي، **تفسير الرازي**، مج٥، ج١٠، ص٢٠٩. وانظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٢٠.

(٥٩) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، ص١٠١.

(٦٠) انظر: الرازي: **تفسير الرازي**، مج٥، ج١٠، ص١٣.

(٦١) انظر: الزجاج **معاني القرآن وإعرابه**، ج٢، ص٣٠.

(٦٢) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢١٢.

(٦٣) انظر: العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**، ج١، ص١٧٣. وانظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢١٢. وانظر: السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج٢، ص٣٣٥.